

القانون وحقوق الإنسان في ظل الدكتاتورية

محمد يوسف عدس (المصريون) : بتاريخ 31 - 8 - 2009

(1) لا يمكن أن يجلس قاطع الطريق على منصّة القضاء (كما سبق أن ألمعنا في المقال السابق) إلا إذا كانت السلطة العليا قد استولى عليها قُطَاع الطريق وأبطلوا فاعلية القوانين والدستور.. ولا تعجب لهذا الكلام فهو منقول بروحه إن لم يكن بنصّه من صاحب أخطر وثيقة صدرت عن الأمم المتحدة في العقد الأخير من القرن العشرين كنتيجة للتحقيقات التي أجراها فريق من الخبراء والمحققين العالميين في جرائم الحرب والمذابح التي ارتكبتها الصرب ضد مسلمي البوسنة (بين 1992 و1995) .. وأثبتوا فيها أن هذه الجرائم ارتكبت بطريقة نمطية مخططة في أماكن متفرقة من البوسنة .. واستطاعوا أن يتتبعوا مصادر التوجيه والأوامر إلى أعلى المراكز السياسية والعسكرية في السلطة الصربية ولذلك ألقى القبض على سلوبودان ميلوسفيتش رئيس صربيا كمسؤول أول عن هذه الجرائم .. وقُدّم إلى محكمة جرائم الحرب اليوغسلافية بلاهاي .. وعندما سأل الصحفيون الدكتور شريف بسيوني رئيس فريق المحققين عما استخلصه من حكمة بعد ما يقرب من ثلاث سنوات من التحقيق المكثف قال: [عندما يتمكن قُطَاع الطريق من الاستيلاء على السلطة في بلد ما يصبح كل شيء جائز وكل حق مستباح ..]

(2) يقول على عزت بيغوفيتش: "إذا عرّفنا النظام القانوني بأنه المصلحة الإنسانية تم إقرارها كحق، فإن كلا من الدين المجرد والنظام الشمولي الدكتاتوري لا يتوافقان مع القانون، فالدين المجرد لا يستوعب المصالح والدكتاتورية لا تفهم الحقوق... ولا يقوم القانون على المصلحة وحدها ولا يمكن أن يقوم على ما يسمى بالمصلحة المشتركة.. لأن المصلحة المشتركة والحق الفطري للإنسان الفرد عادة ما يتعارضان. فإذا انتفت صفة الإنسان الشخصية واعتُبر مجرد عضو في مجتمع (كما هو الحال في أى نظام شمولي) فإن الإنسان بدهاءة ليس له حقوق مطلقة أو فطرية، ولكن له حقوق تقدّرهما الدولة وتمنحها له امتناناً منها وتفضلاً .." وتنتفى هنا مقولة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الشهيرة: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .." فالأمهات في النظم الشمولية لا تلد إلا عبيداً للسلطان !!! في ضوء هذه الاعتبارات يؤكّد بيغوفيتش أن الحقوق غير قابلة للتلاعب بها إذا كانت أصيلة وليست معلقة بإرادة حاكم أو سلطان أو طبقة اجتماعية .. أي إذا كانت هبة من من ، وأن تكون قد بدأت من لحظة خلق

الإنسان .. فالحقوق مظهر لكرامة الإنسان، ولأنها كذلك، فإنها تتجاوز الزمن والظروف والتاريخ وتسمو إلى فعل الخلق نفسه. وهنا تكمن العلاقة بين الحقوق الطبيعية والدين، ويتجلى الاختلاف الجذري بين هذه الحقوق الأنسانية وبين المذاهب المادية . وقد أكد «جلينك» وهو مفكر ألماني شهير أن إعلان حقوق الإنسان كان نتيجة لحركة الإصلاح الديني ..وليس الثورة الفرنسية هي مصدره كما هو شائع تاريخياً..

(3) فى المنظومة الاشتراكية لا يتم الحصول على الحقوق إلا من خلال «الصراع الطبقي».. فالطبقة التي تخرج منتصرة فى هذا الصراع تعلن مصالحها (أو إرادتها) قانوناً. ولذلك يقول الماركسيون: «القانون هو إرادة الطبقة الحاكمة وقد تحولت إلى إجراءات قانونية». وبناء على ذلك ينتفي الصواب والخطأ.. ولا يكون هنالك عدالة أو ظلم .. فإذا كان هذا هو الحال، فإن القوي وحده (فى نظر بيجوفيتش) هو الذي يستأثر بجميع الحقوق .. وهذا يتعارض تعارضاً تاماً مع القانون الذي هو بطبيعته حق الأضعف ، وفى هذه النقطة نستطيع أن نفهم المغزى القانوني الإسلامي الحقيقي لمقولة الخليفة الأول أبى بكر الصديق : الضعيف فيكم قوي حتى آسرد له حقه والقوي فيكم ضعيف حتى أنتزع الحق منه ... لقد كان القانون دائماً هو وسيلة الضعيف فى مواجهة القوي، مثلما أن حرية الرأي والعقيدة فى أساسها حق فى أن يكون لك رأي أو عقيدة مخالفين للآخرين. أما القانون الذي يعطي المواطن «حق» التصفيق وتمجيد الطبقة الحاكمة فليس قانوناً، بل «مسخرة» .. ومحك اختبار شرعية أي نظام اجتماعي هو الطريقة التي يُعامل بها المعارضين والأقليات..وهنا يجب أن نفهم أن سلطة القوي حقيقة واقعة، وأما القانون فليس كذلك ... فالقانون يبدأ حيث تنتهي حدود هذه السلطة .. حيث يتبنى موقف الضعيف بدلاً من مصلحة القوي. ولهذا السبب تناضل الشعوب فى سبيل الدستور، ويسعى كل صاحب سلطان مستبد طاغية للتخلص منه ..أو التلاعب بمواده وتغييرها بما يتفق مع أهوائه هو ومصالحه الخاصة طارحاً مصلحة الأمة عرض الحائط .. يقول: «إرنست بلوك» صادقاً: «إن كل دكتاتورية هى تعليق للقانون»، وقوانين المجتمع الحقيقية هي تلك القوانين التي - بجانب التهديد بالعقاب - تلزم ضمير المواطنين أيضاً. وعلى هذا النحو ينبغى أن يكون شأن كل نظام قانوني .. فإذا تحطمت هذه الثنائية يتلاشى القانون. فهو إما أن يتقلص إلى مصلحة السلطة السياسية، وإما أن يتسامى إلى فكرة مجردة أو دعوة أخلاقية..وفى كلا الحالين يتوقف عن أن يكون قانوناً.

(4) معنى هذا أن القانون لا يمكن أن يقوم على واحد من المبدأين فحسب: فلا الدين المجرد وحده ولا المادية وحدها ، يمكن أن تنتج نظاماً قانونياً .. فالقانون كما يراه المسيحيون محاولة وهمية لتنظيم هذا العالم.. محاولة مصيرها الفشل فى النهاية. لقد جاء عيسى (عليه السلام) ليستعيد المحبة ولم يأت من أجل العدالة التي قررتها التوراة.. ولكن المحبة المسيحية لا تنتمي

إلى هذا العالم.. إنها فضيلة سماوية .. ولذلك لم يعترف المسيح بالحاجة إلى قضاة .. ومن ثم قطع «هوجو جروتوس» **Hugo Grotius** الرابطة السابقة بين القانون الطبيعي وبين «موعظة الجبل»، لأن موعظة الجبل «على درجة سامية من القداسة». أما القانون فموضوعي مغموس في السياسة والمجتمع، موجه كليةً نحو هذا العالم. وهنا ينبهنا بيجوفيتش إلى حقيقة هامة وهي أن القانون رغم موضوعيته إلا أنه ينطوي في الوقت نفسه على معايير أخلاقية، ويهدف إلى إقامة مبدأ العدل في هذا العالم، وهو مبدأ أخلاقي.. يعني شيئاً ليس من «هذا العالم المادي». والمحصلة النهائية لهذا التحليل هي أن القانون «وحدة ثنائية القطب»، شأنه في هذا شأن الإسلام ...

في الإسلام نجد نوعاً من «وحدة الهوية» بين القانون والدين، ونرى غالبية رجال الفكر الديني الكبار في الإسلام قد ألفوا كتباً في القانون .. وإنه ليصعب على الأوربيين أن يميزوا بين القانون وبين الدين في هذه المؤلفات، كما أن الإسلام لا يعترف بهذا الانفصال، بمعنى أن القانون إنما هو نتاج طبيعي للإسلام... كتب «ألفريد كرامر» **Alfred Kramer** يقول: «إن العرب (يقصد المسلمين) هم الأمة الوحيدة خلال القرون الوسطى الأولى التي استطاعت في تطويرها للقانون أن تحقق إنجازات باهرة .. وهي إنجازات تقف بعظمتها مباشرة مع الأعمال التي حققها الرومان، صنّاع القانون في العالم».

(5) يلاحظ بيجوفيتش حقيقة أنه في الدكتاتوريات الفاشية والشيوعية جميعاً ينظر أصحاب السلطة إلى القانون بازدراء شديد (وهذا صحيح أيضاً بالنسبة للعملية القانونية برمتها). فكل حكومة من هذا الطراز تحاول أن تحط من قدر القانون إلى مستوى السياسة وتنظر إلى المحاكم باعتبارها أداة تنفيذية لإرادة النظام وقرارات الحاكم الدكتاتور. وعندما تفشل الدكتاتورية في تطويع القضاة وإخضاعهم لتوجيهاتها وإرادتها فإنها عادة ما تتجاهل المحاكم، فتتجاوزها باستخدام المحاكمات المباشرة بواسطة الشرطة والسلطات التنفيذية ومراكز الاعتقال .. وعلى أحسن الفروض تحيل المدنيين إلى محاكم أمن دولة ، في إصرار شديد على إلغاء حق الإنسان في أن يُحاكم أمام قاضيه الطبيعي .. يقول على عزت بيجوفيتش: إن الدولة والحكومة يعبران عن القوة المادية، بينما يمثل القانون والمحاكم القوة الأخلاقية. والاعتراف بالقوة الأخلاقية للقانون والمحاكم من شأنه أن يوازن القوة المادية للدولة، وفيه اعتراف ضمني بتفوق الفكرة على الأشياء وتفوق العقل على المادة. ولذلك فإن مبدأ استقلال المحاكم واستقلال القضاء لا يتلاءم مع نظام دولة ملحدة ولا دولة دكتاتورية مستبدة .. والثابت الذي لا يتغير في هذا الوضع الذي أشرنا إليه هو عدم احترام الدولة لقوانينها، وميلها إلى أن تتجاوز هذه القوانين بصياغة عدد لا يحصى من الإجراءات الاستثنائية والقوانين الاستثنائية [مثل قانون الطوارئ] .. في

هذا المناخ تصبح قرارات الزعيم الأوحـد أكثر أهمية من الدستور ومن القانون ويصبح التلاعب بالدستور والقوانين أمرا سهلا .. في جميع الدول من هذا النوع نواجه القوة الباطشة التي تحتكرها السلطات على حساب الهيئة المنتخبة، ويحتكرها البوليس على حساب المحاكم والنظام القضائي .. تصدر المحاكم قرارات وأحكام ولكن السلطة البوليسية تقف في طريق تنفيذها .. وتلك واحدة من أبرز سمات المنظومات الشمولية الاستبدادية ...!

(6) ينتقل بيجوفيتش إلى الشق الأهم من قضية القانون حيث يقول: جميع الناس يؤمنون بالنفس ويتصرفون بمقتضى هذا الإيمان، حتى وإن لم يصرحوا بذلك علانية .. فإذا ارتكب أحد الناس جريمة واعترف بجريمته ولكنه أصر على أنه فعلها بدون قصد فما الذي يتبع هذا عند المدعي العام والدفاع والشهود والخبراء والمحكمة ..؟ ولماذا يجتهد كل واحد منهم للإدلاء بأحاديث تعبر عن رأيه ويحل كل تفصيـلة كُبرت أو صغرت ..؟ في حين أن الجريمة نفسها قد تم الاعتراف بها ونتائجها واضحة أمام الجميع .. يقول بيجوفيتش: "إن كل هذه الجهود لا تُعنى بالحقائق الموضوعية البرّانية للقضية قدر عنايتها بمشكلة جوانية ألا وهي مشكلة (القصد) .. فالمسألة، لم تعد فقط ما حدث بالفعل، ولكن ما حدث في قلب المتهم عندما ارتكب جريمته .. حتى ونحن نتفحص الملابسات نفعل ذلك فقط لنعرف حالة النفس (أي القصد) .. وفوق هذا نجد أن كل واحد معني بالقضية يؤمن تلقائياً بأن القصد أهم من النتائج .. وهذا يعني أن كل واحد - ربما دون شعور منه - يضع النفس في مركز أعلى من الحقائق الموضوعية .. على سبيل المثال: العامل الذي تسبب - عن غير قصد - في كارثة بالمنجم راح ضحيتها مئات من الناس سيكون أقل مسؤولية، وستكون عقوبته أقل من شخص قتل - متعمداً - امرأة عجوز لكي يسرق مالها.. ألا تكشف لنا هذه العبارة التي تبدو غير منطقية أن هناك نفساً وأتناً في الحقيقة لا نحكم على ما حدث في العالم، ولكن ما حدث في قلب مرتكب الجريمة؟؟

إن أحكام الإنسان تكـدح لكي تتمثل بحكم ا، فكلما أخذنا في الاعتبار قصدا الإنسان في حكما، كلما اقتربنا من حكم ا: {... وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} وبقبول القصد - ولو بأقل قدر - نعتـرف ضمناً ونرفض بذلك المذهب المادي. فإذا بدأنا بالمنطق المعكوس نجد أن الفلسفة المادية قد وصلت إلى إبطال المسؤولية، أي إبطال العدالة والظلم معاً.. والتأكيد على مبدأ مـضاد هو «حماية المجتمع» .. إنها إذن خـطان للتطور القانوني كل منهما كان مُبرراً تبريراً كاملاً .. لقد ظلت قضية العقوبة - أهي مبررة أم غير مبررة؟؟ مثار جدل طويل. ويوجد بهذا الصدد موقفان مختلفان، يذهب الأول إلى أن استخدام العقاب مبرر، حيث إن كل إنسان يتمتع بالاختيار الحر .. وأنه يستحق العقاب إذا اختار الجريمة .. ويقول الثاني إن العقاب لا معنى له لأن الفعل الإجرامي كان محتملاً سلفاً، وما دام الأمر كذلك، فلا مكان للعقاب وإنما

المهم هو حماية المجتمع .. أي الإجراء الذي يتخذه المجتمع لحماية نفسه من مرتكبي الجرائم .. إن معضلة العقاب أو حماية المجتمع معضلة قديمة قدم قانون العقوبات ... بالنسبة لعقوبة الإعدام، فإن المؤيدين لها من كلا الجانبين موجودون .. ومن ثم، فإن هذه العقوبة يمكن تبريرها أو استهجانها من كلا الجانبين. «الفرديون» يرون في الإعدام عقوبة تُوقع على إنسان حر ارتكب جريمة خطيرة .. أما بالنسبة لدعاة حماية المجتمع، فقد تعني مجرد «فك» جزء فاسد من المجتمع وإلقائه بعيداً.. في الحالة الأولى نرى تفسيراً إنسانياً، وفي الثانية نرى تفسيراً آلياً لا إنسانياً بمعنى جعل المجرم غير فعال، إما ببتره أو بحبسه بعيداً عن المجتمع، أو عن طريق العلاج الطبي أو إعادة تعليمه .. وبصفة عامة فإن الاختلاف بين العقوبة وتدابير حماية المجتمع، أن الأول يستهدف العدالة والشخصية، وأن الثاني يستهدف المصلحة والمجتمع .. وتكون العقوبة بقدر الجريمة، أما تدابير الحماية، فإنها تعتمد على درجة الخطر الاجتماعي لمرتكب الجريمة (الخطر الموضوعي) أي يعتمد على نظرة المجتمع إلى مدى خطورة المجرم .. في ظل النظام الذي يتبنى فكرة حماية المجتمع نلاحظ مغالاة في تقدير خطورة بعض الجماعات والأفراد الذين ينتمون إلى المعارضة فيتعرضون لإجراءات تعسفية دون ذنب حقيقي .. وتُتخذ ضد المعارضة بصفة عامة أشكال من القمع بالغة القسوة تتراوح بين التعذيب والتصفية الجسدية في محاكمات شكلية .. وبلا محاكمات إذا لزم الأمر .. ففي الخمسينات من القرن الماضي سمعنا بما سمي بمذبحة القضاء في محاولة من السلطة الفاشية لإخضاع القضاء والمحاكم لإرادتها .. بل بلغ الأمر إلى حد تحريض الغوغاء على اقتحام مجلس الدولة .. والاعتداء الوحشي على واحد من أعظم قضاة الدولة ومفكريها القانونيين .. يقول بيجوفيتش ملخصاً الموقف: إن قضية المسؤولية، وبالتالي المحاكمة والعقوبة، ليس لها مكان في مستودعات المذاهب المادية .. فالهدف من العقوبة ليس هو المنع أو الوقاية أو التحسين أو التعويض، ولا حتى إعادة تعليم المجرم، إنما هدفها هو إعادة التوازن الأخلاقي الذي أخل به ارتكاب جريمة" ويتابع بيجوفيتش فكرته فيقول: إن فكرتي القصاص والعقوبة لهما أصلهما في الفكر الديني الإسلامي ، فالجريمة تستدعي غضباً .. وبرغم كل التحديدات والتصحيحات التي طرأت مؤخراً على فكرة العقوبة، فإنها ستبقى جزءاً ثابتاً من مفهوم العدالة القانونية .. وفي بعض الأحيان يشار إلى فكرة «انتهاك النظام الأخلاقي» بدلاً من غضباً .. وهو ليس أكثر من اختلاف اصطلاحي لأن الله هو الخالق وهو المهيمن على النظام الأخلاقي. بدأ الإسلام كدين مجرد بمبدأ القصاص، فما أن تأسلم الدين حتى استوعب عناصر حماية المجتمع .. ويعتبر هذا جوهر التطور القائم على «المسؤولية تجاه هذا العالم» الذي جعل من الصلاة التأملية صلاة إسلامية، ومن الصدقة التطوعية زكاة مفروضة، ومن الجماعة الروحية أمة (مجتمع روحي وسياسي معاً) .. لقد اعترف التشريع

الجناي الإسلامي بنظام خاص من التعليم للجانحين القُصّر، والذي هو أشبه ما يكون بالمفهوم الحديث لوضع الجانحين الصغار في مرحلة تجربة لإثبات حسن السلوك، وبذلك يستوعب الإسلام اتجاهات الفهم الاجتماعي للجَنّاح والجانحين.

يقول «مارك أنسل»: «لقد تقبل القانون الإسلامي في القرن الرابع عشر مبدأ عدم مسئولية الطفل تحت سن سبع سنوات من العمر وأمر فقط بإعادة تعليم القُصّر من سن سبع إلى سن البلوغ. ولا تتسم هذه الإجراءات بصفة العقاب .. وهكذا، لكي يتعامل مع الجانحين الذين نضجوا، ظهر في «القانون الإسلامي» نظام يعتبر في بعض جوانبه اتجاهًا نحو حماية المجتمع .. وباستثناء الجرائم الخمس الكبرى التي حددها القرآن، أعطيت المحاكم حرية في بعض الجرائم بحيث تأخذ في اعتبارها الجريمة من حيث الظروف التي ارتكبت فيها وشخصية مرتكب الجريمة .. في الإسلام نجد نوعًا من (وحدة الهوية) بين القانون والدين ، لذلك نرى غالبية رجال الفكر الديني الكبار في الإسلام قد أَلَّفُوا كُتُبًا في القانون.. إن الإسلام لا يعترف بهذا الانفصال بين القانون والدين فالقانون إنما هو نتاج طبيعي للإسلام ..."

يرى على عزت بيغوفيتش أن القوانين إذا كثرت وتراكمت وتعطل تنفيذ الأحكام القضائية وتفشت الجريمة فاعلم أن المجتمع قد أصابه فساد عظيم .. وينبغي عندئذ أن يتوقف المجتمع عن إصدار قوانين جديدة لن تزيد الأمر إلا سوءا .. وعلى الحكماء أن يعيدوا تربية الشعب من جديد ..

ويقول: " في الدول الشمولية (كالإتحاد السوفييتي) يُستبدل استقلال القضاء بمبدأ مصاد وهو إعادة الاختيار .. مما يجعل القضاة تحت رحمة السلطة الحاكمة .. فالقاضي يظل في قلق دائم حريصا على الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع الذين في يدهم قرار إعادة اختياره للوظيفة .. " لقد تطورت أساليب قمع القضاة وتطويعهم للسلطة التنفيذية بطرق شتى لم يكن بيغوفيتش ليحلم بها في زمانه .. يرحمه ا ...